

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## المادة 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق أعمال جميع مصالح الوزارة ، ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

## المادة 5

تناط بالمفتشية العامة ، التابعة مباشرة للوزير ، مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجه إليه ، والقيام بناء على تعليماته بمهام التفتيش والبحث والدراسة والتحقيق فيما يتعلق بسير المصالح التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

## الباب الأول

## مديرية الصناعة التقليدية

## المادة 6

- يعهد إلى مديرية الصناعة التقليدية بالمهام الأساسية الآتية :
- إنعاش الصناعة التقليدية وذلك بالعمل على تحسين انتاجها ووضع مقاييسها وتنظيم هيكلها ؛
  - إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تقنين حرف الصناعة التقليدية ؛
  - إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تنظيم الانتاج والتسويق في ميدان الصناعة التقليدية ؛
  - القيام بالدراسات والبحوث الهادفة إلى النهوض بقطاع الصناعة التقليدية ؛
  - تشجيع التعاون في ميدان الصناعة التقليدية ؛
  - تنظيم المعارض والتظاهرات الوطنية والمشاركة في الخارجية منها ؛
  - ضمان صيانة تراث الصناعة التقليدية.

## المادة 7

- تشتمل مديرية الصناعة التقليدية على الأقسام والمصالح الآتية :
- قسم الحرف والخدمات ؛
  - قسم الانعاش وتطوير الصناعة التقليدية ؛
  - قسم الدراسات الاقتصادية والمالية ؛
  - قسم تنمية الحركة التعاونية ؛
  - المصلحة الادارية.

## المادة 8

- يعهد إلى قسم الحرف والخدمات بالمهام الأساسية الآتية :
- إعداد مشاريع النصوص الهادفة إلى تنظيم الحرف والخدمات ؛
  - النهوض بالأحوال الاجتماعية للصانع التقليديين ؛
  - ضبط وتصنيف الحرفيين.

## وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.90.572 صادر في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

## الوزير الأول ،

بمقتضى الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.226 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تناط بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويعهد إليها في هذا المجال :

- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى النهوض بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛
- متابعة نشاط المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

## المادة 2

تشتمل وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى ديوان الوزير على الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

## المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الصناعة التقليدية ؛
- مديرية الشؤون الاجتماعية ؛
- مديرية التكوين المهني ؛
- القسم الإداري والمالي ؛
- قسم التعاون.

## الباب الثاني

## مديرية الشؤون الاجتماعية

## المادة 16

- تضطلع مديرية الشؤون الاجتماعية بالمهام الآتية ما لم يتعلق الأمر بأعمال نوعية تقوم بها وزارات أخرى :
- النهوض بحياة الأفراد أو جماعات الأفراد عن طريق توفير محيط اجتماعي سليم ؛
  - تطوير الحياة الاجتماعية في الميادين المتعلقة بوقايتها وحمايتها والرفع من مستواها ؛
  - اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها في الميدان الاجتماعي ؛
  - رعاية المعاقين والعمل على تلاؤمهم واندماجهم في المجتمع ؛
  - مواجهة ظاهرة الأمية ؛
  - تعزيز وتطوير وتوجيه عمل الجمعيات التطوعية العاملة في المجال الاجتماعي ؛
  - أحداث بنيات الاستقبال في الميادين التي تتجلى فيها ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؛
  - الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي.

## المادة 17

- تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على الأقسام والمصالح الآتية :
- قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية ؛
  - قسم الاعداد الاجتماعي ؛
  - قسم محو الأمية وتعليم الكبار ؛
  - المصلحة الادارية.

## المادة 18

- يضطلع قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية بالمهام الأساسية الآتية :
- مواجهة الافات الاجتماعية ورعاية المقعدين والمكفوفين والصم والبكم وغيرهم ؛
  - الاتصال المباشر بالأفراد والعائلات ومساعدتهم على حل مشاكلهم الاجتماعية ؛
  - دراسة القضايا المتعلقة بالمرأة والانعاش النسوي ؛
  - التكفل بالأطفال الأيتام الفقراء أو المهملين أو المشردين ؛
  - العمل على تحسين مستوى الحياة الاجتماعية للأشخاص المسنين.

## المادة 19

- يشتمل قسم الوقاية والمساعدة الاجتماعية على المصالح الآتية :
- مصلحة الأسرة والارشاد الاجتماعي ؛
  - مصلحة مواجهة الافات الاجتماعية ؛
  - مصلحة المعوقين.

## المادة 9

- يشتمل قسم الحرف والخدمات على المصالح الآتية :
- مصلحة الحرف والخدمات ؛
  - مصلحة ضبط وتصنيف الحرفيين ؛
  - مصلحة التوثيق والتشريع.

## المادة 10

- يعهد إلى قسم إنعاش وتطوير الصناعة التقليدية بالمهام الآتية :
- مراقبة جودة منتجات الصناعة التقليدية ؛
  - الاشراف على تهييء المعارض الوطنية والدولية وكذا التظاهرات ؛
  - تنشيط جمعيات الصناعة التقليدية وإحداث متاحف جهوية.

## المادة 11

- يشتمل قسم الانعاش وتطوير الصناعة التقليدية على المصالح الآتية :
- مصلحة مراقبة الجودة وحماية الصناعة التقليدية ؛
  - مصلحة الابتكار والبحث والمتاحف ؛
  - مصلحة المعارض والتظاهرات ؛
  - المصلحة التقنية.

## المادة 12

- يعهد إلى قسم الدراسات الاقتصادية والمالية بالمهام الأساسية الآتية :
- إحصاء معطيات قطاع الصناعة التقليدية في ميدان الانتاج والعروض والاستثمارات والصادرات ؛
  - القيام بالدراسات والبحوث واقتراح التدابير التشريعية والقانونية الرامية إلى تكييف المنتج التقليدي مع أدواق ورغبات الزبناء وتيسير سبل وسائل التصدير.

## المادة 13

- يشتمل قسم الدراسات الاقتصادية والمالية على المصالح الآتية :
- مصلحة التمويل والاستثمار ؛
  - مصلحة التسويق والتصدير ؛
  - مصلحة الدراسات والتخطيط.

## المادة 14

- يعهد إلى قسم تنمية الحركة التعاونية بالمهام الأساسية الآتية :
- العمل على تحقيق أكبر انتشار للحركة التعاونية في ميدان الصناعة التقليدية ؛
  - هيكلة التعاونيات ومراقبتها وتفتيشها طبقا للمقتضيات القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 15

- يشتمل قسم تنمية الحركة التعاونية على المصالح الآتيتين :
- مصلحة تنظيم وتوجيه التعاونيات ؛
  - مصلحة التقنين والمحاسبة التعاونية.

## الباب الرابع

## القسم الإداري والمالي

## المادة 26

يعهد للقسم الإداري والمالي بمهام تحضير الميزانية وتنفيذها ، تدبير شؤون الموظفين والأدوات والمعدات ووضع وتقييم برامج البناء وتنفيذها وتتبع تنفيذ مشاريع الوزارة المدرجة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## المادة 27

- يشتمل القسم الإداري والمالي على المصالح الآتية :
- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
  - مصلحة التنظيم والإعلاميات ؛
  - مصلحة التخطيط والصفقات والدراسات ؛
  - مصلحة المحاسبة والميزانية ؛
  - مصلحة المعدات.

## الباب الخامس

## قسم التعاون

## المادة 28

يعهد إلى قسم التعاون تدعيم التعاون الدولي في مجال الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لها ، وكذا الهيئات الوطنية والدولية في هذا المجال.

## المادة 29

- يشتمل قسم التعاون على المصلحتين الآتيتين :
- مصلحة التعاون الدولي ، الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
  - مصلحة التعاون مع المنظمات المتخصصة.

## الباب السادس

## مقتضيات مختلفة

## المادة 30

يتم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية وتحديد اختصاصها بقرار يصدره وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

## المادة 31

يدخل هذا المرسوم الذي يلقي أحكام المرسوم رقم 2.81.280 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) بشأن اختصاصات وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

## المادة 20

- يضطلع قسم الاعداد الاجتماعي بالمهام الأساسية الآتية :
- القيام بالدراسات والأبحاث في الميدان الاجتماعي ؛
  - اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها في الميدان الاجتماعي ؛
  - تعزيز وتطوير وتوجيه عمل الجمعيات التطوعية العاملة في المجال الاجتماعي ؛
  - احداث بنيات الاستقبال في الميدان الذي تتجلى فيه ظواهر اختلال التوازن الاجتماعي ؛
  - الاسهام بتعاون مع الوزارات المعنية في نشاط الهيئات ذات الطابع الاجتماعي.

## المادة 21

- يشتمل قسم الاعداد الاجتماعي على المصالح الآتية :
- مصلحة المؤسسات الاجتماعية ؛
  - مصلحة الدراسات والأبحاث الاجتماعية ؛
  - مصلحة التشريع.

## المادة 22

- يضطلع قسم محو الأمية وتعليم الكبار بالمهام الأساسية الآتية :
- محاربة الأمية وذلك بوضع وتتبع المناهج والوسائل التعليمية الخاصة ؛
  - تنظيم دورات تدريبية خاصة بمؤطري مراكز تعليم الكبار ومراقبة الوسائل البيداغوجية والتربوية المتبعة في هذا الميدان.

## المادة 23

- يشتمل قسم محو الأمية وتعليم الكبار على المصالح الآتية :
- مصلحة برمجة وتخطيط ومراقبة حملات محو الأمية ؛
  - مصلحة المناهج والوسائل التعليمية ؛
  - مصلحة التدرييب وإعادة تكوين الأطر العاملة في محو الأمية.

## الباب الثالث

## مديرية التكوين المهني

## المادة 24

يعهد إلى مديرية التكوين المهني بالتنسيق في ميدان التكوين المهني مع مختلف مصالح الوزارة المختصة والجهات الأخرى المعنية وإعداد وتطبيق برامج التكوين المهني.

## المادة 25

- تشتمل مديرية التكوين المهني على المصلحتين الآتيتين :
- مصلحة التخطيط والتنسيق ؛
  - مصلحة التتبع والمراقبة.

- Diplôme d'ingénieur licencié en informatique spécialisation : construction et programmation des ordinateurs délivré par l'Ecole polytechnique à Gliwice - Pologne. »

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 102.92 صادر في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992) بتنظيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية .

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الإدارات المركزية .  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« شهادة دكتوراة جامعة روان بفرنسا .  
- Diplôme de Docteur de l'Université de Rouen — France.  
مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1412 (24 يناير 1992)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

#### المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1411 (30 يناير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد أبيض.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 94.92 صادر في 15 من رجب 1412 (21 يناير 1992) بتنظيم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية .

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة أولى) من المرسوم المذكور أعلاه :

وبإقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Diplôme d'analyste concepteur délivré par l'institut national de statistique et d'économie appliquée (I.N.S.E.A) Rabat.

- Master ingénieur (ingénieur d'Etat) en informatique, spécialité construction et logiciels des ordinateurs délivré par la faculté d'électricité de l'École polytechnique de Poznan - Pologne.